

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢

بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الاملاك

وزير العدل والشئون الاسلامية :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢/٢٤/١٩٧٥ باعادة تنظيم هيئة فرز الاملاك ،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن اعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الاملاك ،
وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية ،

قرر الآتي :

مادة اولى

تختص هيئة فرز الاملاك بقسمة وتقدير قيمة العقارات المشاعة وتحديد نصيب كل شريك وإعداد مشروع القسمة العادلة بين الشركاء في دعاوى قسمة المال الشائع ، وبما يأمر وزير العدل والشئون الاسلامية باحالته اليها .

مادة ثانية

تشكل هيئة الفرز من ثلاث دوائر على النحو الآتي :

الدائرة الاولى :

- | | |
|---------------|-------------------------------|
| رئيساً | ١ - سلطان ناصر السويدي |
| نائباً للرئيس | ٢ - عبدالكريم ابراهيم الصيرفي |
| عضواً | ٣ - محمد عبدالله الملا هرمس |
| عضواً | ٤ - عبداللطيف محمد عبدالكريم |

الدائرة الثانية :

- | | |
|---------------|--------------------------------|
| رئيساً | ١ - محمد حسن الفاضل |
| نائباً للرئيس | ٢ - خليفة احمد الظهراني |
| عضواً | ٣ - سعيد محمد المخرق |
| عضواً | ٤ - عبدالله يوسف طالب عبدالغني |

الدائرة الثالثة :

- | | |
|---------------|-----------------------------|
| رئيساً | ١ - محمد عبدالله عاشر |
| نائباً للرئيس | ٢ - جاسم مال الله عبدالرحمن |
| عضواً | ٣ - مصطفى جعفر محمد السيد |
| عضواً | ٤ - خليفة سعد ربيعة |

مادة ثالثة

تشكل دائرة للنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من طعون في أعمال إحدى دوائر هيئة الفرز من أعضاء الدائرتين الأخرين ويتولى رئاستها أكبر رئيس لهما سناً .

مادة رابعة

يتولى مدير إدارة المحاكم توزيع العمل بين دوائر هيئة الفرز وفق ظروف العمل ومقتضياته .

مادة خامسة

تقدر أتعاب هيئة فرز الاملاك. بأمر من المحكمة أو من وزير العدل والشئون الاسلامية .

مادة سادسة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد الخليفة

صدر في : ٧ رجب ١٤١٢هـ .
الموافق : ١١ يناير ١٩٩٢م